

شرح بداية المجتهد {}138{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الخامس واما كيف يقضي القاضي فانهم اجمعوا على انه واجب عليه ان يسوي بين الخصمين في

المجلس. هذه مسألة مهمة ايها الاخوة وبها نتبين - 00:00:04

الاسلام تطبيقا عمليا لان الاسلام دعا الى العدل دعا الى تحريم الظلم واقامة ماذا؟ فاذا كان الظلم حراما فما هو الذي حلال هو العدل

يعني نفي الظلم فالله تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بيننا محرما - 00:00:23

فينبغي ان يكون هناك عدل بين الخصمين. حتى انه جاء في حديث من بلي بهذا القضاء. يعني من بلي بتولي هذا القضاء فليعدل بين

الخصمين في اللفظ والاشارة والمقعد. هذا حديث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان فيه كلام لبعض - 00:00:42

العلماء اخرجوه البيهقي وغيره فليعدل بين الخصمين اي المتنازعين الذين يأتیان الى مجلس القضاء. في ماذا؟ في اللفظ اي عندما

يتكلم لا يلحظ احد الخصمين بانه ربما يرق في كلامه لهذا وربما يغلظ عن هذا. يغلظ على هذا - 00:01:06

وايضا كذلك في نظراته لا ينظر الى هذا نظرة اعزاز واکرام. وربما ينظر الى ذلك دون ذلك لو انه يصغي الى هذا اكثر ويقلل الاسقاء

الى ذلك. او انه يختار مكانا لهذا احسن من هذا. فهنا - 00:01:29

في مجلس القضاء ايها الاخوة لا فرق بين كبير وصغير ولا بين عزيز وذليل ولا بين شريف ووضيع ان عند الله اتقاكم. ولذلك لما دخل

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مشكلة حصلت بينه وبين احد الصحابة - 00:01:49

ذهب الى بيت زيد مال ابن ثابت قال عمر رضي الله عنه في بيته يزار ماذا الحكم اذا فاراد ان يجلسه في مكانه فقال لا اجلس الى

جانب خصمي وهو امير المؤمنين وخليفتهم وهو احد - 00:02:09

المبشرين بالجنة وهو الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في لو سلك عمر واديا لسلك الشيطان واديا اخر. وبين بانه الملهم

ونزل القرآن في آيات كثيرة موافقة لرأيه. هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كان - 00:02:29

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترى ان احدهم يطبق القرآن كما نزل. ويعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

تلقوها من مشكاة النبوة يعملون بالقرآن صافيا نقيا كما انزل حتى ان احدهم يكون - 00:02:49

قرآنا يمشي على الارض. ولذلك كان الناس يسارعون يتسابقون الى الدخول في دين الله. لماذا فيما كانوا يرونه من استقامة الصحابة

رضي الله عنهم. لما كانوا يرونه من عملهم رضي الله عنهم. لانهم - 00:03:09

ما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال عبد الله بن مسعود كنا اذا تعلمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ام

نتجاوزهن حتى نتعلم - 00:03:27

ما فيهن من العلم والعمل ولا شك ايها الاخوة بان سعادة المرء بانه اذا تعلم شيئا ان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

عمل بما علم اورثه الله تعالى علم ما لم يعلم - 00:03:40

ويقول تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله. فاذا ما تعلم الانسان علما ولو كان قرينا حتى ولو كان شابا صغيرا في الموت في الابتدائي او

المتوسط او في الثانوي تعلم ولو قليلا فطبقه - 00:03:59

فان الله سبحانه وتعالى يثيبه على ذلك. وما اعظم ايضا ان ينشأ الشاب في طاعة الله سبحانه وتعالى. وانا ارى في درسنا اليوم ما

شاء الله مجموعة طيبة من الشباب الصغار. نسأل الله تعالى له التوفيق والسداد. وان يزيدهم ايضا توفيقا - [00:04:14](#)

رغبة في طلب العلم وان يجعل ذلك في حسناتهم. واذكر هذا الشباب الطيب لان من الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عظيم ايها الاخوة حديث متفق عليه يقول فيه رسول الله صلى - [00:04:34](#)

الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ثم قال شاب شا في طاعة الله لانه تبقى صحيفته بيضاء ناصعة نقية حتى يلقي ربه سبحانه وتعالى وليس عليه ذنب - [00:04:51](#)

ثم انه جاء في الحديث الاخر يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة. يعني ليس له ميل الى المعصية هذه وصية اوصي بها ابنائي واخواني الطلبة الصغار الذين حضر عدد معهم منهم معنا في هذه الليلة ولا شك - [00:05:11](#)

ايها الاخوة بان الاستقامة على دين الله هي السعادة. ودائما اذا شب الصغير على هذا الامر فانه باذن الله سبحانه وتعالى ينشأ على ذلك ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يعنون بابنائهم في مجالس الذكر. اذا رأوا عالما صالحا حرصوا على ان - [00:05:30](#)

يحضر هذا الصغير بجوار ذلك العالم حتى يستفيد من اخلاقه يقتبس من اقواله من توجيهاته بافعاله يقوم بها قال فانهم اجمعوا على انه واجب عليه ان يسوي بين الخصمين في المجلس والا يسمع من احدهما دون - [00:05:53](#)

الاخر وايها الاخوة امور كثيرة ذكرها العلماء يعني في دخولهم يسوي بينهم في جلوسهم يسوي بعيدهم في نظرتهم للخصمين يسوي بينهما ايضا في كلامه معهم يسوي بينهم لا ينهر هذا ويرق لذاك - [00:06:16](#)

بل اذا اشتد على هذا يشتد على ذاك لان القاضي احيانا يرى من المصلحة ان يستخدم الحزم في موقفه. وهذا امر مطلوب وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهر بعض الناس ورأينا بان الرسول صلى الله عليه حتى في خطبه - [00:06:39](#)

اذا سمع امرا يمس الاسلام فانه صلى الله عليه وسلم اذا خطب في الناس احمرت عيناه وعلى صوته كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمة من حرمت الله - [00:06:59](#)

ولا ننسى ايها الاخوة بان بعض يعني الخصماء الذين تجده الد الخصام كما جاء في القرآن. ولذلك جاء في الحديث الصحيح الصحيح ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هلك المتنطعون. فان من الناس من يتنطع في كلامه. ومن

الناس من تجد انه صاحب - [00:07:18](#)

وشقاق ومخالفة حينئذ ينبغي ان يتأدب في مجلس القاضي. ولكن الكلام هنا عن القاضي فهو يسوي بينهم في كل امر بحيث لا يحس احدهم بانها لا مع هذا ولا مع هذا. ولا ما لم على الاخر. ولذلك رأيت في درس ليلة البارحة - [00:07:44](#)

لان القاضي عند جمهور العلماء لا يقضي لمن يتهم فيه. لا يقضي لوالده. ولا يقضي لابنه لانه كأنه قضى لنا قال رحمه الله تعالى وان يبدأ بالمدعي فيسأله البيعة ان انكر المدعى عليه. هذا هو النظام وكان يناسب للمؤلف ان يرد - [00:08:06](#)

الحديث الذي ورد في ذلك في قصة الحظرمي وكذلك الكندي يقصد به حديث علقمة ابن وائل ابن حجر الكندي فانها جاء الى رسول الله تقد الحق تقدم الحظرمي بشكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكندي قد انتزع ارضه قد ارضا منه قد ورثها من ابيه -

[00:08:28](#)

فماذا قال الهندي الكندي؟ قال هذه ارضي ملكي وانا ازرعها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى اي للحرمين بيعة هل عندك بيعة على ما ادعيت؟ قال لا قال ليس لك الا يمينه. اذا انت تدعي امرا فعليك ان تأتي بالبيعة. اذا اول ما يبدأ القاضي يبدأ - [00:08:51](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ به في هذا الحديث وفي الحديث الاخر لو يعطى الناس بدعواهم ثم وقال البيعة على المدعي واليمين على المنكر. ولان هذا هو الذي بدأ في طلب الخصومة. لان المدعي هو الذي - [00:09:16](#)

بدأ بها فيقال له انت بما تدعي. نعم قال وان يبدأ بالمدعي فيسأله البيعة ان انكر المدعى عليه وان لم يكن له بيعة فان كان في مال وجبت مراحل تمر بها الدعوة اولها المساواة بين - [00:09:36](#)

وهناك ميز للقضاء وهناك اداب كثيرة لم يعرض لها المؤلف لان الكتاب كما هو معلوم يوجز والا هناك مجلس القاضي يحضره عدد كما هو معلوم والقاضي ايضا يكون له مجلس خاص يحضره عدد من طلاب العلم - [00:09:56](#)

بحيث اذا اشكل عليه امر من الامور سأله او ناقشه في ذلك الامر. وليس ايها الاخوة شرطا ان يكون مثلا هذا الذي علم مسألة ان يكون اعلم من الآخر. فانا قد تكون عندي مسائل قليلة وعند غيري مسائل كثيرة لكنني حفظت اشياء لم يحفظها - [00:10:14](#)

فقد تجد من التلاميذ من عنده ما ليس عند شيخه. ليس معنى ذلك بان التلميذ اعلم من الشيخ ولكنه قد وقف على امره لم يقف عليه او ربما نسي هذا الشيخ تلك المسألة فيذكره اياها - [00:10:34](#)

نعم ولذلك رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي وهو يصلي بالناس وقال عليه الصلاة والسلام اين ابي؟ ولذلك نحن نسينا ان نعلق عند قضية علي تذكرت الان يعني علي عندما ارسله الرسول - [00:10:49](#)

اليمن وتعالوا ايضا ذلكم الدعا المعروف. قال اقضاكم علي وقال اقراكم ابي وهذا هو الشاهد الرسول صلى الله عليه وسلم تردد في اية وهو يصلي فقال اين ابي؟ الم يكن في القوم؟ يريد ان يفتح - [00:11:06](#)

فليس عيبا ايها الاخوة ان يتردد الانسان في مسألة ولم يتوقف فيها فامام دار الهجرة توقف من اربعين مسألة في ثمان وثلاثين وما تغيرت مكانته بل هو امام دار الهجرة. وكانت تضرب - [00:11:22](#)

اليه اكباد الابل من كل مكان. نعم قال وان لم يكن له بيعة فان كان في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق وان كانت في طلاق يعني اذا لم يكن عند المدعي بيعة. لان المدعي ما هي بينته هي ان يأتي بشهود - [00:11:38](#)

ولابد ان يكون الشهود عدولا. وهؤلاء الشهود يطلبوا ماذا؟ القاضي تزكيتهم. فاذا ما زكاهم القاضي يعني رضي القاضي بعدالتهم اصبحوا عدولا فقبلت شهادتهم. لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هذا الشاهد صادقا فيما قال. القاضي له - [00:11:58](#)

الظاهر وقد سبق ان تكلمنا عن هذه الكلمة. وجاء في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما اقضي على نحو مما اسمع. لان ان الرسول لا يعلم الغيب وانما الذي يعلم ماء الغيب هو الله سبحانه وتعالى - [00:12:18](#)

قال وان لم يكن له بيعة فان كانت في مال وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق. وان كانت في طلاق او نكاح او قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوة وجبت عند الجمهور كذلك عند احمد - [00:12:34](#)

وقال مالك لا تجب الا مع شاهد لماذا؟ مالك؟ اراد زيادة في الاحتياط. واين رفعا للخلاف لانه رأى ان ذلك ربما يوجد البغض والعداوة بين المتخاصمين. فاذا ما وجد شاهد - [00:12:51](#)

اظعف موطوع الخصومة والمنازعة والمخالفة التي سيشير اليها المؤلف قال واذا كان في المال فهل يحلفه المدعى عليه بنفس الدعوة ام لا يحلفه حتى يثبت المدعي الخلطة. يعني الخلطة انما هو يعني اختلاط الامور بعضها ببعض اي لابد - [00:13:09](#)

لابد ان تكون الدعوة مختلطة مع بعض لا ان يكون ذلك من اول الامر. والخلط هو الظم يعني ان يظم هذه الدعوة الى هذه الدعوة يبدأ المدعى عليه فيطالب بالبيعة فبعد ان يعجز عن ذلك ينتقل الى الامر ماذا؟ الى المدعي الى المدعى عليه عند مالك - [00:13:30](#)

العمر الى شاهد حتى يرفع الخلاف ولكن هذا خلاف ما في الاحاديث قال رحمه الله اختلفوا في ذلك وقال جمهور فقهاء الانصار اليمين تلزم المدعى عليه بنفس الدعوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:13:50](#)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه نص الحديث يعني جمهور العلماء تمسكوا بظاهر هذا حديث البيعة على المدعي واليمين وعلى المدعى عليه - [00:14:07](#)

اذا المدع عليه اليمين وليس في الحديث ان يأتي بشاهد. ولكن مالكا رحمه الله كما مر بنا كثيرا ونهنا وقلنا بان المالكي يأخذون بماذا؟ بما يعرف بالاستصلاح او ما يعرف بالمصالح المرسله يتوسعون فيها اكثر من غيرهم. وترون الان كثير من الاحكام التي تطبق في هذا الزمان هي مرتبطة - [00:14:22](#)

بالمصالح المرسله والمصلحة المرسله معتبرة او الاستصلاح ما لم تتعارض مع نص من نصوص الكتاب والسنة فاذا كان الامر كذلك فانه يعمل بها وفي ذلك خير لان هذه المصالح ان لان هذه الشريعة اصلا قامت على عموم - [00:14:46](#)

قامت على التيسير قامت على مراعاة مصالح الناس. اذا المصالح المرسله قصد بها ما يتعلق مصلحة الناس ودائما نجد ان الشريعة تراعي مصلحة المجتمع فتقدمها على مصلحة الفرد وقال مالك لا تجب اليمين الا بالمخالطة. وقال بها سبعة من فقهاء المدينة -

قال وعمدة من قال بها النظر الى المصلحة؟ انظروا الى هذا رأيتم نبه النظر الى المصلحة. ما هي المصلحة؟ يعني هذه المصلحة او الاستصلاح يكثر كثيرا في مذهب المالكية نعم - [00:15:32](#)

لكي يتطرق الناس بالدعاوى الى تعنيت بعضهم بعضا. واذاية بعضهم بعضا. ما هو التعنيت؟ هو المشقة يعني ان يشق بعض الناس على بعض او يؤذي بعضهم بعضا اذا انتقل الامر عندما ينتقل فيقول يا فلان اقسم بالله كانه المة بذلك المقام هو - [00:15:47](#) عليه ولم يستطع ان يقيم بينة. ثم انتقلت الدعوة فيقول اقسم بالله بانه ليس عندك كذا وكذا لا شك بان هذه وبخاصة اذا كان المدعى عليه مظلوما. اذا لم يكن عنده حق للاخ. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في نفسه - [00:16:09](#)

لو يعطى الناس بدعواهم لدعى اناس دماء رجال واموالهم. لو يعطى الناس بدعواهم ليس الناس كلهم على نسق واحد؟ فمن الناس من يخشى الله تعالى ويتقي ومن الناس من لا يخشى الله. ولذلك وجد اهل الباطل وجد شهداء الزور. وجد الذين يرتكبون المعاصي. وجد الذين - [00:16:29](#)

فيها وجد الذين يتعدون على حقوق المؤمنين وجد الذين يتعدون على حقوق اليتامى الى غير ذلك من الامور الكثيرة التي مرت ونحن ندرس اذا المالكية يرون ان الشاهد كانه يرفع هذا ولكن - [00:16:54](#)

في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واهذا مجلس قضى ولا ينبغي لاحد ان يغضب من الحق ولذلك المسلم دائما والله تعالى يخرجنا ما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا - [00:17:13](#) ولذلك جاء في الآية الاخرى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. هناك اركان فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك اي يحكموا رسول الله فيما شجر بينهم - [00:17:30](#)

اي فيما وقع في بينهم من اختلاف. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت لا يستغلهم الشيطان يقول هذا الحكم فيه جاور كما جاء في قصة الانصاري والزيبر عندما قال ابن عمك - [00:17:51](#)

قال الرسول اذا لم اعدل فمن يعدل فتغير وجه رسول الله ثم طبق الحكم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدم في حكمه التيسير فلما قال ذلك الرجل تلك المقامة قال اسقي يا زبير حتى يصل الى الجذر. يعني حتى يرتفع - [00:18:09](#)

اذا لا شك بان العدل مطلوب ولا ينبغي للانسان ان حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. هذا واجب المؤمن لانه اذا - [00:18:29](#)

الى الله والى رسوله ان يسلم الى الله الى كتابه الى رسوله في وقت حياته. وبعد مماته عليه الصلاة والسلام الى سنته فدائما تجد المؤمن لانه اذا حكم عليه بامر تجده يحمده الله ويقول الحمد لله ان يكون في ذلك. ولذلك تذكرت قصة اليهودي عندما حضر هو وهو احد - [00:18:44](#)

عند عمر ليقضي بينهم قضى عمر رضي الله عنه لليهودي فقال لقد قضيت بالحق. فاخذ عمر الدرة فضره بها يعني كأن عمر رضي الله عنه فهم منه انه يمدحه لذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يقول احثوا في وجوه المداحين التراب. اذا احببت انسانا فقل -

اني احبك في الله ليرد عليك فيقول احبك الله في الذي احببت من اجله لكن بعض الناس يأتي ويقول حق يقول يا فلان جزاك الله خيرا استفدت من كذا وكذا هذا لا بأس فيه. لكن بعض الناس ترى النفاق - [00:19:34](#)

وفي وجهه يأتي ويبالغ ويمدح ويثني فهذا ولذلك ماذا رد لما علاه بالدرة عمر رضي الله عنه اما اذا رد على اليهودي ان القاضي اذا قضى بالعدل فان الله سبحانه وتعالى يجعل عن يمينه ملكا - [00:19:50](#)

ينطق بلسانها. يعني الملكان انما يوحيان اليه لماذا يلقتانه الحق؟ وهو لا يشعر فحكم بالعدل. فقال ما قلت ليس ببعيد عمر رضي الله عنه. لان هذا في التوراة. ولذلك قال عمر ما قلت ليس - [00:20:08](#)

هذا حق ايها الاخوة اذا اراد الانسان ان يقضي في امر من الامور مهما كانت والتزم الصدق فانه يوفق. قد لا يكون من العلماء الاعلام

لكنه يوفق الى لان قصده الخير. ولذلك رأيت قصة ماذا ابا شريح عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم -

[00:20:30](#)

كلمة كنا بابي الحكم. لماذا كنييت الله هو الحكم؟ فلماذا انت تكني بذلك قال انه كان انه اذا اختلف قومي في امر من الامور هاتين

اتوني فقطيت بينهم فرضوا بما قضيت به - [00:20:54](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اذا كنت تقضي بينهم بالعدل وهم ايضا يرضون بحكمك فما احسن هذا. ثم سأل

الرسول صلى الله عليه وسلم ما اكبر ابناؤك - [00:21:12](#)

قال شريح قال فانت ابو شريح قال ومن هنا لم يرى مالك رحمه الله احلاف المرأة زوجها اذا ادعت عليه الطلاق الا ان يكون معها

شاهد. لماذا لا تحلف المرأة زوجها. انتم تعلمون ما بين الزوج من العلاقة. ما بين الزوجين من العلاقة - [00:21:28](#)

ولو لم يرد في ذلك الا قول الله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة من

ايات الله فدائما هذا العش عش الزوجية يعيش فيه اثنان - [00:21:51](#)

لابد ان تخيم فيه المودة والرحمة. نعم يوجد التنغيص. فهذه الحياة لا تكمن فيها السعادة يعني لا يمكن ان يعيش الانسان في حياته

دائما سعيدا اي بيت من البيوت لابد ان يتطرق اليه شيء من النكد - [00:22:09](#)

لكن ايها الاخوة انما السعادة والطمأنينة والنعيم انما هو في جنات عدن اما الحياة الدنيا فمهما للانسان فانه لا بد فيها من تماريص. لان

الانسان لو كان اكثر الناس مالا فربما تأتبه امور فتغص عليه - [00:22:27](#)

في ولد او في ما له نفسه او ربما في صحته او في غير ذلك. اذا هذه الحياة لابد فيها من نكد هي لا تدوم لاحد ربما يسعد الانسان

وقتا ويكون عكس ذلك. قد يكون فقيرا فيتحول الى غني وربما يرجع الانسان الى الغني من الغنى الى الفقر - [00:22:47](#)

ولا يعلم المرء اي الخيرين كتب له. فان من عباد الله من لو اغناه الله لكان الفقر خيرا له. وان من عباد الله من لو افقره الله لكان الغنى

خيرا له. واهل الفقر يدخلون الجنة قبل الاغنياء بسبعين - [00:23:09](#)

ها من فهذه ميزة عظيمة. ودائما تجد ان الفقير ولكن من هو الفقير؟ هو الذي يصبر على قضاء الله وقدره هو الذي اذا اصابته ضراء

صبر فكان خيرا له واذا اصابته سراء شكر فكان خيرا له فهذا هو شأن المؤمن - [00:23:29](#)

اذا هذا نعم تفضل قال رحمه الله من هنا لم يرى ما لك احلاف المرأة زوجها. لماذا نحن قطعنا ما يتعلق بالمرأة؟ لان هناك مودة ورحمة

فينبغي دائما ان هذا البيت يقيم على السعادة - [00:23:49](#)

وقد يحصل الخلاف ويتكرر والمطلوب من الزوج ان يصبر من الزوجين اصبر احدهما على الآخر. والزوج يتحمل لان الله تعالى وجعل

الطلاق في يده لانه اكبر عقلا. وايضا اعظم حكمة واكثر صبرا - [00:24:04](#)

لكن ايضا المرأة لا ينبغي ان تحلف زوجها خشية عند المالكية ليرك اثرا في نفسه ان يترك اثرا في نفسه ان تطلب منه ماذا؟ اليمين.

ولا شك بان حق كل من الزوجان الآخر ان يتغاضى عنهما. ولذلك - [00:24:22](#)

مر بنا لو سرق احد الزوجين من مال الآخر او يقطع رأيتهم بان بعض العلماء يرى انه لا يقطع لما بينها وبين التداخل والتسامح ايضا

والبذل في الامور. وما بين الزوجين ليس كما - [00:24:40](#)

خيرهم قال اذا ادعت عليه الطلاق الا ان يكون معها شاهد وكذلك احلاف العبد سيده في دعوى العتق عليه. كذلك ايضا السيد هو

مولى العبد وهو صاحب نعمته ايها الاخوة. اينبغي - [00:24:55](#)

ان تبقى العلاقة كريمة بينهما. وليس معنى هذا بانها لا يملك هذا. هذا ملكه بحكم الشرع. ولكن ايضا نجد ان السيد عالم بماذا؟ لان

يعتق هذا العبد لينال الثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى. من كانت عنده جارية فادبها فاحسن - [00:25:12](#)

تأديبا ثم علمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران. فهو ممن يحفظ لهم اجران يوم القيامة لكن ايضا السيد له حقوق

على العبد فينبغي له ايضا الا يحرج سيده. هذا في مفهوم المالكية اما عند غيرهم فلا - [00:25:32](#)

قال والدعوة لا تخلو ان تكون في شيء في الذمة او في شيء بعينه يعني في شيء في الذمة كالقرض الذي يكون على انسان يعني ربما

يقرض انسان اخر او يبيع عليه سلعة الى اجل وهذا جائز - 00:25:52

يعني كل شيء لم يدخله محرم فهو جائز لان البيعة حاضرا والى اجل. ماذا جائز؟ لكن اذا سلموا من الربا فهذا الحق قد يكون في الذمة ايديهم عليه. وربما ايضا قيمة سلعة وربما اجرة منزل او دكان. وربما - 00:26:08

ما هذا يكون عينا ليس في الذمة اي في الذمة اي حاضرا. قال فان كانت في الذمة فادعى المدعى عليه البراءة من تلك الدعوة وان له بينة سمعت منه بينته باتفاق. نعم يعني اذا ادعى انسان على اخر بان له حق عنده فاقام ذاك - 00:26:27

وهذا قد يحصل ايها الاخوة بعض الناس قد يدعي امرا ليس ظلما منه ولا تعدي قد يدعي امرا وهو ايضا له حق عند هذا الانسان.

وربما له حق عنده فوفاه اياه فنسيه. يعني نسي ذلك والنسيان ايضا يحصل لكل انسان - 00:26:47

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نسي ادم فنسيته ذريته. اخطأ ادم فاخطأت ذريته. لان ادم ادخل الجنة وهو ابليس هو وزوج

فماذا لا تقربا هذه الشدة الله تعالى يقول ثم اغراها حتى اكلا منها لكنهما تاب واناب وعاد - 00:27:07

الله سبحانه وتعالى نسي ادم فنسي ذريته. ولذلك لما رأى داوود عليه السلام اي رأى ادم داوود عليه السلام سأل ربه كم عمر؟ قال

ستون سنة. ادم عمره كثير. قال اعطه من عمري اربعين سنة. فلما جاء ملك الموت ليقبضه - 00:27:27

قال بقي من عمري اربعون. نسي فجاء الحديث فنسي ادم فنسي ذريته وغوى ادم فغوى ذريته يعني انه اغواه ابليس فكذلك يحصل

ايضا ايها الاخوة ولذلك نجد ان الشريعة الاسلامية راعت احكام الناس. هناك ناسي وهناك جاهل وهناك مكره - 00:27:48

فليس هناك اعظم بعد الشهادتين بعد عقيدة الامام من الصلاة. ومع ذلك قد ينسى الانسان قد ينسى الانسان صلاته يعني قد ينسى

الانسان صلاة الظهر لانه بشر ولا يذكرها الا بعد يومين او ثلاثة فيصليها. لماذا؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من -

00:28:09

نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فانه لا كفارة له الا ذلك قال وكذلك ان كان اختلاف في عقد وقع في عين مثل بيع او غير

ذلك. يعني مثل بيع غير ذلك مثل الاجارة مثل عقد المسقاة مثل - 00:28:29

المزارعة العقود كثيرة مثل السلم هذه كلها يحصل فيها ايضا لان السلامة تدفع مال الانسان ثم بعد ذلك يعطيك المسلم فيه الموسيقى

يحصل فيها عقد بين اثنين الاجارة ايضا يحصل فيها عقد - 00:28:46

واما ان كانت الدعوة في عين وهو الذي يسمى استحقاقا ها كانت في عين يعني مشاهدة مرئية يسمى استحقاق نعم فان مختلف

هل تسمع بينة المدعى عليه وقال ابو حنيفة لا تسمع بينة المدعى عليه الا في النكاح وما لا يتكرر - 00:29:02

وقال غيره لا تسمع في شيء وقال مالك والشافعي تسمع. وقال مالك والشافعي واحمد يعني جمهور العلماء قالوا تسمع دعواه مقبولة

في هذا المقام وقال مالك والشافعي تسمع اعني في ان يشهد للمدعي بينة المدعى عليه - 00:29:21

في ان يشهد للمدعي بينة المدعي عليه انه مال له وملك قال فعمدة من قال لا تسمع ان الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي. كما مر

بنا في الحديث الذي تكرر كثيرا البينة على المدعي في حديث ايضا الحظرمي - 00:29:41

والكندي البينة ليس لك عليه الا البلاء. قال له البينة ولم يأتي بالبينة قال لا بينة عندي. فقال الرسول ليس لك الا يمينه. نعم فعمدة من

قال لا تسمع ان الشرع قد جعل البينة في حيز المدعي واليمين في حيز المدعى عليه. فوجب الا ينقلب الامر - 00:29:59

وكان ذلك عندهم عبادة. ولذلك ايها الاخوة ليس الامر بسهل يدعي انسان الاخر. يعني ليست الدعاوى من الامور السهلة ان يأتي

الانسان بمجرد ان يكون بينه وبين اخر خلاف يريد ان ينتقم منه لا هذا يؤخذ على يديه فيدعي على اخر دعوة. ولذلك لما جاء هلال

ابن امية ورمى زوجته ماذا - 00:30:22

ماذا قال له الرسول؟ قال له البينة وحد في ظهرك او وفي رواية اخرى قال اربعة او حد في ظهرك يعني اربعة لو حد في دارك حتى

نزلت حتى نزلت اية اللعان فبرئ من ذلك نعم - 00:30:46

وكان ذلك عندهما عبادة لو لم تكن عقوبة نحن مرت بنا الحدود ومن بينها حد القذف فانه قد يتعدى بعض الناس على بعض فربما

يرمي هذا اخر بالزنا او بغير ذلك من الامور المحرمة. وربما ينفيه عن نسب - 00:31:04

فاذا عالج بانه سيجلد ثمانين جلدة اذا لم يثبت ذلك فانه يرتدع وينزجر فبعض الناس تجد في سنتهم ماذا تسلطا؟ مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال المسلم قال المسلم ليس بسباب ولا - [00:31:22](#)

وقال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال وسبب الخلاف هل تفيد بيعة المدعى عليه؟ معنى زائدا على كون الشيء المدعى فيه موجودا بيده ام ليست تفيد ذلك فمن قال لا تفيدوا معنا زائدا قال لا معنى لها. ومن قال تفيد اعتبرها - [00:31:39](#)

فاذا قمنا باعتبار بيعة المدعى عليه فوقع التعارض بين البينتين ولم تثبت احدهما امرا زائدا مما لا يمكن ان يتكرر في ملك ذي الملك الحكم عند ما لك ان يقضى باعدل البينتين. ولا يعتبر الاكثر - [00:32:01](#)

وقال ابو حنيفة بيعة المدعي اولى على اصله ولا تترجى عنده بالعدالة كما لا تترجى عند مالك بالعدد. وهذا هو الاولى قول ابي حنيفة هو الذي يلتقي مع الناس. نعم - [00:32:19](#)

وقال الاوزاعي تترجح بالعدد واذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كل كلا بيعة فذلك عند مالك كل بيعة يحلف المدعى عليه واذا تساوت واذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كلا بيعة يحلف المدعى عليه. فانك لا حلف المدعي ووجب الحق - [00:32:33](#)
تعيد العبارة قال رحمه الله وقال ابو حنيفة بيعة المدعي اولى على اصله. ولا تترجح عنده بالعدالة كما لا تترجى عند مالك بالعدد وقال الاوزاعي رحمه الله تترجح بالعدد واذا تساوت في العدالة فذلك عند مالك كلا بيعة يحلف المدعى عليه فانك حلف المدعي - [00:32:59](#)

وجب الحق لان يد المدعى عليه شاهدة له ولذلك جعل دليله اضعف الدليلين اعني اليمين. الدليل المدعى عليه اضعف من ماذا؟ من ذليل المدعي لان ذاك يطالب بالبين شهد قال رحمه الله واما اذا اقر الخصم فان كان المدعى فيه عينا فلا خلاف انه يدفع الى مدعيه. يعني اذا ادعى الخصم بما - [00:33:25](#)

دعي عليه به يعني اذا انسان الى الاخر حقا من الحقوق فاعترف المدة عليه وكان موجودا عينا فانه يرد الي هذا لا خلاف فيه انه يدفع الى مدعيه. واما اذا كان مالا في الذمة - [00:33:51](#)

فانه يكلف المقر غرمه فان ادعى العدم حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه. يعني هذا الذي يبذل اذا اعترف بان عنده حقا لفلان هذا المدعي ثبت الحق فان كان موجودا رد الى صاحبه وان لم يكن موجودا يقال له انت بحق فلان فيقول ليس عندي - [00:34:08](#)

هنا يقول المؤلف يحبس هذا رأي بعض العلماء والحبس هنا من العقوبات الشرعية حتى يتحقق فاذا ثبت بعد ذلك بانه لا شيء يدخل ضمن المعسرين الذين يشملهم قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يعني اذا كان لا يجد شيء - [00:34:33](#)
سينظر حتى يجد ذلك الشيء فيرده الى صاحبه وهذا يدخل ايها الاخوة في باب الرحمة. فان الانسان اذا كان له حق على اخر فينبغي ايضا ان ينظره اذا كان معسرا. ولذلك مر - [00:34:53](#)

قصة ذلك الرجل الذي كان لم يعمل خيرا الا انه كان ماذا ينذر ماذا الغني ويعفو عن المعسر الله سبحانه وتعالى غفر له لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى ايضا يتجاوز ماذا؟ عن السيئات وعن تقصيرها - [00:35:09](#)

خير العباد. فالله سبحانه وتعالى غفر له لماذا؟ لانه كان يغفر يعني يعفو يسقط الحقوق عن المعسرين وينظر ماذا ماذا ان نسري قال رحمه الله حبسه القاضي عند مالك حتى يتبين عدمه واما بطول السجن والبينة ان كان متهما - [00:35:32](#)
فاذا لاح عسره خلى سبيله. يعني اذا لاح ظهر عسره تبين انه لا يملك شيء فيعطى الفرصة ليعمل ويتعب نعم قال واما اذا اقر الخصم فان كان المدعى فيه عينا - [00:35:56](#)

فلا خلاف انه يدفع الى مدعيه واما اذا كان مالا في الذمة فانه يكلف المقر غرمه. فان ادعى العدم حبسه القاضي عند ما لك حتى يتبين عدمه واما بطول ما يتعلق بالحبس موضوع اختلافا بين العلماء هل يحدث - [00:36:11](#)

بعض العلماء يرى انه يحبس اذا كانت هناك تهمة اي اذا شك في امره وبعضهم يرى انه لا يحبس والذي ذكره المؤلف هو مذهب المالكية ويوافقهم بعض العلماء واما بطول السجن والبينة ان كان متهما. فاذا لاح عسره خلى سبيله. يعني اذا لاح عسره اي ظهر انه

فانه يصدق في حقه قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فنظرة الى ميسرة وقال قوم يؤاجره وبه قال احمد رحمه الله يعني يستوفي حقه عنهم عن طريق المؤاجرة. نعم. وروي - 00:36:57
عن عمر ابن عبد العزيز رحمه الله روي عن عمر ابن عبد العزيز وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان لرمائه ان يدوروا معه حيث دار.
يعني يتبعونه اينما ذهب. نعم - 00:37:21

خلافا ان البينة اذا جرح المدعى عليه ان الحكم يسقط اذا كان التجريح قبل الحكم وان كان بعد الحكم لم ينتقض عند ما لك وقال
الشافعي ينتقد قال واما ان رجعت البينة عن الشهادة - 00:37:37
فلا يخلو ان يكون ذلك قبل المراد بالبينة انما هي الشهادة. نعم فلا يخلو ان يكون ذلك قبل الحكم او بعده فان كان قبل الحكم فالأكثر
ان الحكم لا يثبت - 00:37:55

وقال بعض الناس يثبت عن المراد اكثر العلماء قالوا لا يثبت بان الحكم انما قام على هذه البينة والبينة قد رجعت حينئذ يصبح الحكم
غير قائم وبعضهم يقول لا الحكم قد قام لان البينة قد ثبتت وتراجع الشاهدين لا اثر له بعد - 00:38:09

القضاء. نعم قال وان كان بعد الحكم فقال مالك يثبت الحكم وقال غيره لا يثبت الحكم وعند مالك ان الشهاداء يضمنون ما اكله
بشهاداتهم. يعني اذا تراجع الشهود عن شهادتهم وترتب على شهادتهم اضرار بالمدعى - 00:38:29
فان كان مالا ضمنوه على كل حال. قال عبدالمالك لا يضمنون في الغلط وقال الشافعي لا يضمنون المال وان كان دما فان ادعوا الغلط
ضمنوا الدية وان اقرروا اكيد منهم الامام احمد له رواية مع الامام الشافعي. نعم - 00:38:49

وان اقرروا قيد منهم على قول اشهد ولم يقتض منهم على قول ابن القاسم رحمه الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -